



الجمارك الأردنية

Ref No

الرقم /10/115

Date

التاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥

بلاغ رقم (٢٠) لسنة 2023

الموضوع: البضائع الواردة برفقة مركبات
أجنبية محملة على شاحنات يقودها سائق أردني

لاحقاً للبلاغ رقم (16) لسنة 2001 المتعلق بأمانات المسافرين المارين بطريق الترانزيت من مراكز الحدود، ونتيجة تعذر تنظيم امانة مسافرين لبضاعة منقولة بوضع الترانزيت عبر أراضي المملكة وتعود لمالكى مركبات أجنبية مرخصة مسجلة في بلدها ومحملة على شاحنات يقودها سائق أردني، ولاعتبارات تقتضيها مصلحة العمل اقرر اتباع الإجراءات التالية:

- أولاً- أن يتم التصريح عن البضائع ذات الصفة غير التجارية الواردة بموجب البوليصة أو البيان الجمركي أو بطاقة التفتيش أو بأي صورة من صور التصريح.
- ثانياً- أن يتم ثبيت المحتويات على نموذج المعاينة (إذا لم يشكل الامر مخالفة جمركية) وادراج تحفظ أو ملاحظة حسب مقتضى الحال على رخصة الادخال للسيارة أو البيان الجمركي في الحقل رقم (9) بواقع ووصف البضاعة وكمياتها .
- ثالثاً- ان يتم إخراجها من مركز الدخول مضروبة بالرصاص الجمركي لحين مشاهدتها في مركز الوصول او الخروج.

للعلم بما ورد أعلاه واجراءاتكم بتنفيذ مضمونه اعتباراً من تاريخه.

لواء جمارك
المدير العام
جلال سالم القضاة

بلدج

نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش
نسخة : مديرية التغليف والإتفاقيات
نسخة : مديرية الشؤون القانونية
نسخة : مديرية الترانزيت والتخلص
نسخة : الموسوعة الجمركية / عام